الداخل ام الخارج لان اليد لا اثر لها في النسب لانها لا تثبت على الانسان الحر بخلاف
المال ولهذا يحصل الملك باليد كالاغتنام والاصطياد فالنسب لا يحصل باليد
وانما يتساوى الملتقط الى الاخر لثبوت نسبه قبل معارضة المدعى **قوله** اذا
اختلفا كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على
الكافر والحر على العبد وفيه تردد قد اختلف كلام الشيخ في ترجيح دعوى المسلم
على الكافر والحر على العبد في بنوة اللقيط ففي ط رجح الاولين لبقايدهما بما
سبق من الحكم بالاسلام والحريه وهذا هو القول الذى اقتصر المص على نقله
عن الشيخ وفي ف قال لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا ولانا لا نحكم
بكفره ورقه وان الحقناه بالكفر والعبد كما سبق والمص رحمه الله تردد في الحكم
لتكافوهما في الدعوى ولو كان اللقيط محكوم بكفره ورقه اشكل الترجيح الذى اطلقه
في ط ولعل التعليل يرشد الى خروج هذا الفرد منه والاظهر عدم الترجيح مطلقا
الا ان يحكم بكفره ورقه على تقدير الحاقه بالناقصين فيكون ترجيح الاولين
اقوى لظهور المرجح **قوله** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى
ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الخ يدخل في الكلية البعير الصحيح والذى في
كلاء وماء وغيره مما لا يجوز اخذه وكانه عرف الحيوان الملتقط اعم من جواز لقطته
وعدمه وليس بجيد ولو قال الا ما يستثنى كان اجود والمراد بالضايع الضال
عن صاحبه سواء كان بيد ملتقط ام لا ومن ثم جمع بينه وبين قوله ولا يد عليه
ليخرج الحيوان الضايع عن ملكه بيد الملتقط ويسمى الحيوان الملقوط ضالة في كثير
من الاخبار واخذه حيث يجوز مكروه كراهة شديدة لقوله صلى الله عليه وآله لا ياوى الضالة
الا ضال وقول الباقر ع الضوال يا كلها الا الضالون ومثله عن الصادق ع
وزاد اذا لم يعرفها واستثنى من ذلك ما لو تحقق تلفها فانه تزول الكراهة

وسقى

وسقى طلقا الا شفى الغاية للمالك على تقدير تركها **قوله** والاشهاد مستحب
لما لا يومن من تجدده على الملتقط ولتنفى التهمه فيستحب لواجد اللقطة عليها
الاشهاد استحبابا مؤكدا لما روى عنه صلى الله عليه وآله قال من التقط لقطة فليشهد عليها
ذا عدل وذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب ولما في الاشهاد من فائدة صيانة
نفسه عن الطمع فيها ونفى التهمة عنه وحفظها عن ورثته لو مات ومن غرمايه
لو فلس واوجبه بعض العامه عملا بظاهر الامر والمذهب الاستحباب للاصل
وحمله على الاستحباب لضرورة فيه ايضا وقصوره عن افادة الوجوب **قوله** فالبعير
لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا الخ حكم لقطة الحيوان مع اشتراكها
في الاحكام الماضيه مختلف بسبب اختلافها في الامتناع من السباع وعدمه فالبعير
الصحيح والموجود في كلاء وهو العشب وماء يكفيه لشرب لا يجوز التقاطه لما تقدم
في صدر الكتاب من الاخبار الدالة على النهى عنه ومنها اشار المص اليه هنا وهو صحيح
الحلبى عن الصادق ع قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى وجدت
بعيرا فقال صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولانه مصون على السباع
بامتناعه مستغن بالرعى فمصلحة المالك ترك التعرض له حتى يجده والغالب ان من
اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه غيره ضاع عنه وحيث ياخذه في صورة
المنع يكون مضمونا عليه لانه متعد بالاخذ حيث اخذ مال غيره بغير اذنه ولا
اذن الشارع فكان كالغاصب ولا يبرى لو تركه في مكانه او رده اليه بل انما
يبرى برده الى صاحبه مع القدرة فان فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب
للمصالح وهذا منها ثم ان كان للحاكم حمى ارسله فيه الى ان ياتى صاحبه والا باعه
وحفظ ثمنه لصاحبه ولو قيل بجواز فعله من الامرين اصلحهما للمالك ابتداء
كان حسنا ولو تعذر الحاكم بقى في يد قابضه مضمونا الى ان يجد المالك او الحاكم

Copyright © King Saud University